

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (١٤ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد

١٧٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | | |
|-------|-------|--|--|
| ٣ | | قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ | وزارة التجارة والصناعة |
| ٧ | | قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة حلوان لمحركات الديزل | وزارة الإنتاج الحربي الهيئة القومية للإنتاج الحربي |
| ١٠ | | قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٣ | محافظة الجيزة الإدارة العامة للشئون القانونية |
| ١٤ | | قرار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣ | محافظة الإسماعيلية إدارة الشئون القانونية |
| ٣٤-٢٢ | | قرارا رقما ٥٥٦ و ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٣ | محافظة الدقهلية |
| ٤٢ | | قرار رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠٢٣ | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٤٦-٤٤ | | قرارا رئيس الهيئة رقما ٤٧٦ و ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٣ | هيئة الدواء المصرية |
| ٤٨ | | ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية | وزارة الزراعة الإدارة المركزية للتعاملون الزراعي الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل |
| - | | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. | إعلانات مختلفة |
| ٤٨ | | إعلانات فقد | |
| - | | إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - | | إعلانات بيع وتأجير | |
| - | | حجوزات - بيوع إدارية | |

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل وتنظيم عمل لجنة

تفضيل المنتج المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بالهيكل التنظيمى لوزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل الأمانة الفنية للجنة تفضيل

المنتج الصناعى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتجات الصناعية المصرية برئاسة السيدة/ دعاء

السيد عبد المحسن سليمان المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة وعضوية كل من :

ممثل عن هيئة التنمية الصناعية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

- ممثل عن هيئة المواصفات والجودة .
- ممثل عن هيئة الخدمات الحكومية .
- ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية - من رجال الأعمال .
- عضوين من أعضاء اتحاد الصناعات المصرية .
- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ممثل عن اتحاد مقاولى البناء والتشييد .
- ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التجارة والصناعة .
- (ولأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها) .

(المادة الثانية)

يكون مقر الأمانة الفنية للجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بوزارة

التجارة والصناعة وتختص بالآتى :

- ١ - اقتراح جدول أعمال لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى وإعداد محاضر اجتماعاتها .
- ٢ - متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وإعداد تقرير بما تم تنفيذه للعرض عليها .
- ٣ - إعداد تقرير شهرى للعرض على اللجنة يشمل الآتى :
 - إحصائيات بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية .
 - مدى التزام الجهات التى يسرى عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بتنفيذ أحكامه .
 - الإجراءات التى اتخذت فى مواجهة مخالفات أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

- ٤- تلقى الشكاوى من الأشخاص والجهات بشأن أية مخالفات لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وفحصها وإعداد المقترح اللازم بشأنها للعرض على اللجنة وإخطار الجهات المعنية بما انتهى إليه الرأى ، ومتابعة اتخاذ إجراءات التأديب حيال تلك الجهات فى الأحوال التى تقتضى ذلك ورفع تقرير بها للجنة الوزارية .
- ٥- متابعة التزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بالنشر والإعلان عن المعلومات التى يحددها القانون المشار إليه على موقع بوابة المشتريات الحكومية وإعداد تقارير دورية للعرض على اللجنة الوزارية .
- ٦- تلقى ما يرد من الجهات التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بخصوص شروط ومواصفات الطرح للعقود التى تزيد على عشرة ملايين جنيه لدراستها وإعداد الملاحظات عليها إن وجد ، والعرض على اللجنة الوزارية مع الالتزام بالتوقيتات التى تضمنها القانون .
- ٧- إعداد قاعدة بيانات خاصة بأعمال اللجنة الوزارية .
- ٨- إعداد قاعدة بالبيانات الجوهرية الخاصة بالعقود التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ، بما فى ذلك المبالغ المصروفة من موازنة الدولة لشراء منتجات صناعية مصرية والأسباب التى دعت لذلك وفقاً لأحكام القانون .
- ٩- إعداد تقرير ربع سنوى بنتائج أعمال اللجنة لإقراره منها تمهيدا لرفعه إلى مجلس الوزراء وإلى مجلس النواب ، على أن يتضمن هذا التقرير على الأخص النتائج والإحصائيات التى تتعلق بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى .

١٠- التنسيق بين الجهات المنتجة فيما يتعلق بقواعد البيانات الخاصة بالمنتجات

الصناعية المصرية .

١١- أية أعمال أخرى تكلفها بها اللجنة .

(المادة الثالثة)

يكون صرف مستحقات رئيس وأعضاء الأمانة الفنية والأعضاء المعيّنين

والمنتدبين والخبراء من موازنة وزارة التجارة والصناعة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩)

لتعديل رأس مال الشركة فى ٢٠٢٢/٦/٣٠

جلسة ٢٠٢٢/١٢/٥

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة (٣٣) ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مادة (٣٦) فقرة (٧) ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ مادة (١٥)

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرارات أرقام (٤، ٥، ٢٦، ٨٤) بجلساته

المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٢/١/٢٦، ٢٠٢٢/٦/٢٨، ٢٠٢٢/١٠/١١) على ذلك .

وعلى مذكرة الشركة بشأن طلب تعديل رأس مالها فى ٢٠٢٢/٦/٣٠

على النحو التالى :

| | | |
|-------------------------------|--------------|--|
| جنيه | ١٥١١٥٧٠٠٠,٠٠ | رأس المال فى ٢٠٢١/٦/٣٠ |
| زيادة رأس المال بقيمة كل من : | | |
| جنيه | ٧٤٣١٠٠٠,٠٠ | إتاحات الخزانة العامة لتدبير الاستثمارات الحربية . |
| جنيه | ٨١٢٤٩,٩٩ | حصة الشركة (م/٩٠٩) فى أجهزة الكشف عن المعادن المشتراة خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ من خلال الشركة (م/١٤٤) |
| | | والتي تم سداد قيمتها من قروض بنك الاستثمار القومى . |
| جنيه | ٢١٧٨٩١٠٠٠,٠٠ | تدعيم رأس المال بقيمة رصيد السلف المستحقة على الشركة لصالح الهيئة . |

| | | |
|---------------------------------------|------|---------------------|
| المسدد من قروض بنك الاستثمار القومى . | جنيه | ٧٥٢٩٣٨١٦,٨٥ |
| خصمًا من الاحتياطي لتصفير رأس المال . | جنيه | ٧٣١,٧٨ |
| جملة الزيادة فى رأس المال | جنيه | ٣٠٠٦٩٧٧٩٨,٦٢ |

خفض رأس المال بقيمة كل من :

| | | |
|--|------|-----------------------|
| العجز المرحل فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وفى حدود الزيادة التى تمت على رأس المال فى ذات التاريخ . | جنيه | (٢٩٣١٨٤٨١٦,٨٥) |
| الأصول المنقولة من الشركة (م/٩٠٩) إلى الهيئة كتحويلات رأسمالية (أرض محرم بك - سبق التصديق بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠) . | جنيه | (١١٥٩٣٤,٠٩) |
| الأصول المنقولة من الشركة (م/٩٠٩) إلى الهيئة كتحويلات رأسمالية (أرض ترعة الإسماعيلية - سبق التصديق بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠) . | جنيه | (٢٢٨٠,٨٨) |
| الأصول المنقولة من الشركة (م/٩٠٩) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى كتحويلات رأسمالية (أرض نادى ركن حلوان بقيمة ٥٨٨٤٤,٩٤ جنيه + مبنى نادى ركن حلوان بقيمة ٤٨٠١٨,٨٦ جنيه) . | جنيه | (١٠٦٨٦٣,٨٠) |
| الأصول المنقولة من الشركة (م/٩٠٩) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى كتحويلات رأسمالية (حصة الشركة فى أرض المركز الطبى التخصصى بحلوان) . | جنيه | (١١٣٣٣٣,٠٠) |
| الأصول المنقولة من الشركة (م/٩٠٩) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى كتحويلات رأسمالية (حصة الشركة فى مبنى مصيف رأس البر) . | جنيه | (٧٩٥٧٠,٠٠) |
| جملة الخفض فى رأس المال | جنيه | (٢٩٣٦٠٢٧٩٨,٦٢) |
| رأس المال فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ | جنيه | ١٥٨٢٥٢٠٠٠,٠٠ |

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

إقرار زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٧٠٩٥٠٠٠ جنيه ليصبح رأس مال الشركة ١٥٨٢٥٢٠٠٠ جنيه فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ مقابل مبلغ ١٥١١٥٧٠٠٠ جنيه رأس مال الشركة فى ٢٠٢١/٦/٣٠

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأثيرية

محافظة الجيزة

الإدارة العامة للشئون القانونية

إدارة الفتوى والتشريع

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارات الهندسية)

بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم مدينة الأوقاف بضم القطعة

١٨٠ تقسيم إلى القطعة ١٨١ تقسيم بحوض مدينة الأوقاف رقم ١ تقسيم جمعية

الأوقاف - بولاق الدكرور - والتعامل عليها كقطعة واحدة طبقاً للعقد المشهر

رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣ ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم مدينة الأوقاف وذلك بضم القطعة ١٨٠

تقسيم إلى القطعة ١٨١ تقسيم بحوض مدينة الأوقاف رقم (١) تقسيم جمعية الأوقاف -

بولاق الدكرور - محافظة الجيزة والتعامل عليها كقطعة واحدة طبقاً للعقد المشهر

رقم ٦٧٠/٢٠٢٠ والكلك المرفق وبالشروط الآتية :

١- التعامل على المشروع المبين بالرسم كقطعة واحدة كما بالرسم .

٢- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .

- ٣- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
- ٤- لا يجوز إجراء أى تعديل فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم .
- ٥- تخضع القطعة المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل للاشتراطات السارية وقت صدور الترخيص واشتراطات التقسيم .
- ٦- يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسئولية تختص بالمالك وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧- مراعاة شهادة خط التنظيم الصادرة من إدارة التخطيط العمرانى بمجلس مدينة الجيزة والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد كل من :


أحمد عبد الرحمن محمود .
عبد العزيز فتحى محمد .

مالكى قطعتى الأرض المطلوب ضمهما والبالغ مساحتهما بعد الضم ٢٠٢٠م ٦٥٤,٨٠ طبقاً للعقد المسجل المشهر برقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بضم القطعتين الموضحتين بالرسم والتعامل عليهما كقطعة واحدة والتنازل بدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام والالتزام بدفع جميع المرافق المستحقة إن وجدت .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

محافظ الجيزة

لواء / أحمد راشد



محافظة الإسماعيلية

إدارة الشئون القانونية

قرار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (٨٦/١١/١٦/١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١م بشأن إعفاء الجمعيات والأفراد الذين تم مقايضة أراضيهم الواقعة بالقطعة (س) والقطعة (ص) من سداد مقابل التحسين ؛
وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ والمستكملة بموجب كتابها رقم (٧٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ الموجه إلى إدارة الشئون القانونية بشأن طلب تكليف إدارة الشئون القانونية بالمحافظة بصياغة القرار اللازم لاعتماد مشروع التقسيم المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية السبع آبار الشرقية لعدد ثلاثة قطع أراضى مملوكة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية السبع آبار الشرقية بالعقود المسجلة أرقام ٣١٣٣ لسنة ٢٠٢٢ ، ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ ، ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ شهر الإسماعيلية بمنطقة فوديكو بناءً على طلب الجمعية ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية المعروضة علينا بتاريخ / ٢٠٢٣ /

وعلى خريطة مشروع التقسيم المرفقة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:

المادة الأولى - تعتمد مشروعات التقسيم المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء

والإسكان لأعضاء جمعية السبع آبار الشرقية لتنمية المجتمع طبقاً لخريطة التقسيم المرفقة وذلك على النحو التالى :

أولاً - القطعة الأولى :

بالعقد المسجل ٣١٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بمساحة ٢٠٨,٣م^٢ ما يعادل (٥ أفدنة ،

١٨ قيراطاً ، ٨ أسهم) وتم تقسيمها إلى الآتى :

عدد ٨٠ قطعة أرض سكنية بمساحات بين ٢١٨٤م^٢ إلى ٢٣٠٣م^٢ .

إجمالى مساحة القطع السكنية ٢١٦٠,٢٣م^٢ وتمثل نسبة ٢٦٦,١٩م^٢ من إجمالى

مساحة القطعة .

تشغل مساحات الطرق وممرات المشاة فى التقسيم مساحة ٢٦٦٧٥,٣٣م^٢

تمثل نسبة (٢٧,٥٧%) من الإجمالى .

يضم التقسيم حضانة بمساحة ٢٥٤٨م^٢ وتمثل نسبة (٢,٢٦%) من الإجمالى .

كما يضم التقسيم مركز تجارى بمساحة ٢٣٧٠م^٢ ويمثل نسبة (١,٥٣%)

من الإجمالى .

وتبلغ مساحة الحدائق بالتقسيم ٢٥٩٢م^٢ وتمثل نسبة (٢,٤٥%) من الإجمالى .

ثانياً - القطعة الثانية :

بالعقد المسجل ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ بمساحة ٢٢٢٩٣,٧٤م^٢ بما يعادل (٢ فدان ، ٢٢

قيراطاً ، ٦ أسهم) وتم تقسيمها إلى الآتى :

عدد ٣٧ قطعة أرض سكنية بمساحات بين ٢١٩٢م^٢ إلى ٢٧٩٣م^٢ .

إجمالى مساحة القطع السكنية ٢م٨٠٣١ وتمثل نسبة (٦٥,٣٣%) من إجمالى مسطح القطعة .

تشغل مساحات الطرق وممرات المشاة فى التقسيم مساحة ٢م٣٧٨٧,٧٤ وتمثل نسبة (٣٠,٨١%) من الإجمالى .

يضم التقسيم مركز طبى بمساحة ٢م٢٢٥ وتمثل نسبة (١,٨٣%) من الإجمالى .

وتبلغ مساحة الحدائق بالتقسيم ٢م٢٥٠ وتمثل نسبة (٢,٠٣%) من الإجمالى .

ثالثاً - القطعة الثالثة :

بالعقد ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بمساحة ٢م٢٦٨٧٣,٤٣ بما يعادل (٦ أفدنة ، ٩ قراريط ،

١٣,٥ سهماً) وتم تقسيمها إلى الآتى :

عدد ٩٣ قطعة أرض سكنية بمساحات بين ٢م١٥٢ إلى ٢م٢١١ .

إجمالى مساحة القطع السكنية ٢م١٧٨٥٧ وتمثل نسبة (٦٦,٤٥%) من إجمالى

مسطح القطعة .

تشغل مساحات الطرق وممرات المشاة فى التقسيم مساحة ٢م٧٦٥١,٤٣

وتمثل نسبة (٢٨,٤٧%) من الإجمالى .

يضم التقسيم مسجد بمساحة ٢م٢٥٥ وتمثل نسبة (٠,٩٥%) من الإجمالى .

وتبلغ مساحة الحدائق بالتقسيم ٢م١١٠ وتمثل نسبة (٤,١٣%) .

رابعاً - تكون الاشتراطات البنائية لقطع الأراضى بالتقسيم طبقاً لما هو مدون

على لوحة التقسيم وذلك على النحو التالى :

الارتفاع طبقاً لما يحدده المخطط الاستراتيجى وقيود الارتفاع المحدد من القوات

المسلحة وبما لا يتعارض مع عروض الشوارع الداخلية بالتقسيم .

الردود لجميع القطع من الخلف فقط بمسافة لا تقل عن ٢م ، عدا القطعة ١٩ من القطعة الثانية محل العقد المسجل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ يتم ترك مسافة من الخلف لا تقل عن ٢م بالإضافة إلى ترك مسافة لا تقل عن ٥م من الجهة الشرقية وبما لا يتعارض مع قانون البناء والاشتراطات البنائية والتخطيطية الجديدة للمدن المصرية .

لا تزيد النسبة البنائية عن (٧٠٪) من إجمالي مساحة القطعة التى تتعدى مساحتها ٢م^{١٧٥} .

جميع الأراضى السكنية مخصصة للاستخدام السكنى فقط وعددها ٢١٠ قطعة أرض سكنية .

مساحات القطع طبقاً لما هو موضح على لوحة التقسيم وهى تقريبيه والعبارة بما يتم تحديده على الطبيعة .

القطع السكنية غير قابلة للتجزئة ولا يسمح ببناء أكثر من مبنى واحد على أى قطعة أرض .

حظر إقامة أى أنشطة مقلقة للراحة أو التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
تلتزم الجمعية بتنفيذ شبكات المرافق بمعرفتها وعلى نفقتها بالتنسيق مع جهات المرافق المختلفة .

يتم تحديد موقف الجراجات بواسطة المكتب الهندسى بالجامعة عند إصدار صلاحية الموقع وطبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المادة الثانية - على المقسم التنسيق مع القوات المسلحة بمعرفته بشأن الارتفاعات والالتزام بما تقرره القوات المسلحة بشأنها قبل وبعد البدء فى التنفيذ وبما لا يتجاوز الارتفاع المحدد للمنطقة محل مشروع التقسيم بالمخطط الاستراتيجى المعتمد لمدينة الإسماعيلية .

المادة الثالثة - تعتبر المساحات المخصصة للخدمات والطرق والشوارع

والميادين والمرافق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة وتثول ملكيتها للوحدة المحلية الواقع بنطاقها الأرض محل مشروع التقسيم من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة الرابعة - يلتزم المقسم باتباع كافة الإجراءات والاشتراطات المنصوص

عليها فى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية طبقاً للمبادئ والأسس التى يتم عليها المخطط التفصيلى لمدينة الإسماعيلية وما يصدر فى هذا الشأن وموافقات القوات المسلحة .

المادة الخامسة - يلتزم المقسم بإدخال المرافق العامة من (مياه - كهرباء -

صرف صحى - تليفونات - غاز - إلخ) بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بالتنسيق مع جهات توصيل المرافق .

المادة السادسة - تعتبر قائمة الشروط الخاصة الواردة بخريطة التقسيم وأحكام

القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وملزمة للمقسم فيما لم يرد بشأنه نص فيه .

المادة السابعة - يلتزم المقسم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بنشر قرار التقسيم

بالوقائع المصرية وإيداع صورة مصدق عليها منه بمديرية المساحة وأمورية الشهر العقارى المختصة ولا يجوز للمقسم سواء بنفسه أو بواسطة الغير الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل على أى قطعة أرض داخل المشروع أو على أى جزء منه إلا بعد تقديم ما يفيد ذلك للجهات المختصة .

المادة الثامنة - يلتزم المقسم والمشتريين منه وخلفائهم مهما تعاقبوا بقائمة الشروط الواردة بالقرار وخريطة التقسيم وعلى مصلحة الشهر العقارى مراعاة ذلك .

المادة التاسعة - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المقسم .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٧/١٨

محافظ الإسماعيلية

لواء أ.ح/ شريف فهمى بشارة



المطابـق الأاميرىة
صورة الكرونية لأعطالها عند التناول

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البشنيى - مركز السنبلوين


على النحو التالى :

١- يتم إلغاء الشارع رقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البشنيى

٢- يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البشيني

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية العزاوى - مركز السنبلوين

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشوارع رقم (٢-٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية العزاوى

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية طهواي - مركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية طهواي

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية القنان - مركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية القنان

مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر عزام - مركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع المحدد برقم (١) من عرض ٤ أمتار إلى ٦ أمتار وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض ٦ أمتار وإلغاء الشوارع المحددة بأرقام (٣-٤-٥-٦) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر عزام

مادة ٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر غنام - مركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشوارع المحدد بأرقام (١-٢) م وإدراج الشارع المحدد برقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر غنام

مادة ٧ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الحصابينة - مركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع المحدد بـ (أ - ب) ، ليتوافق مع ما هو قوائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الحصابينة

مادة ٨ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الحجايزة - مركز السنبلوين


على النحو التالي :

١- يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الحجايزة

٢- تم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الحجازة

٣- يتم تغيير استخدام الموقع المحدد برقم (١) لقطعة الأرض الخاصة بالمواطن من فراغ بينى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الحجازة

مادة ٩ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ١٠ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابيع الأمبرالية
صورة الدكتور فنية لا يعطى لها عند التناول

محافظه الدقهلية قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
إلغاء القرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / ٢٠٢٣ / ٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية برهمتوش - مركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية برهمتوش

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية بشمس التابعة - مركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع (٢) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع (٣) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع (١) بعرض ٤ أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية بشمس

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية طرانيس العرب - لمركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية طرانيس العرب

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر غنام التابعة لمركز السنبلالوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع (جزء ١) وإلغاء جزء الشارع (جزء ٢) وتعديل عرض جزء الشارع (جزء ٣) من ٦ أمتار إلى ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر غنام

مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البكارية التابعة لمركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع (أ - ب) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البكارية

مادة ٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية المقاطعة مركز السنبلوين


على النحو التالي :

١- يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية المقاطعة

٢- يتم إلغاء الشارع المحدد بـ (أ ب) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية المقاطعة

مادة ٧ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٨ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بـ الأمانة العامة
الوطنية للتخطيط والتنمية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

بشأن تعديل المادتين رقمى (٧/٥ ، ٢/١١) من النظام الأساسي
للمجموعة المصرية للتأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين فى مصر ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء المجموعة المصرية للتأمين
الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وقبدها
بالسجل المعد لذلك بالهيئة تحت رقم (٨) ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للمجموعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قـــــــــرر:

المادة ١ - يستبدل بنص المادتين رقمى (٧/٥، ٢/١١) من النظام الأساسى

للمجمعة النصاب التالى:

مادة (٥) بعد التعديل (مباشرة الأعمال):

٧- احتجاز نسبة (٣٥%) من القسط الصافى لمواجهة التعويضات والمصروفات الإدارية الأخرى وعلى أن تسدد نسبة (٦٥%) المتبقية من القسط الصافى بعد خصم مصاريف التحصيل عن وثائق التأمين الإجبارى على المركبات التى تدير إصدارها المجمعة إلى الأعضاء شهرياً وذلك خلال سبعة أيام عمل من الشهر التالى للمحاسبة .

مادة (١١) بعد التعديل (اختصاصات اللجنة الإدارية):

٢- إقرار الهيكل التنظيمى للإدارات المختلفة وكذلك الهيكل الوظيفى للعاملين وإجراء التعديلات المتعلقة بهما بناءً على مذكرة من المدير التنفيذى للمجمعة .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها وتعديلاته ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة
على الحالة النفسية ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف
رقم (٦٣٤/١/٥٨) بجلسة ٢٠٢١/٨/٧ ؛
وعلى قرار لجنة تقييم المستحضرات المخدرة والمؤثرات على الحالة النفسية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية ووزارتى
العدل والداخلية المنعقدة بتاريخى ١٤ فبراير ٢٠٢٣ ، ١٢ يوليو ٢٠٢٣ ؛
وعلى ما عرضه كل من رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم
الأسواق بهيئة الدواء المصرية ورئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف المادة الآتية ، وأملاحها ، ونظائرها، واستراتها ، وإيثراتها ، وأملاح نظائرها، واستراتها ، ومستحضراتها ، أينما وجدت إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المصرى رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

| الاسم بالغة العربية | الاسم باللغة الإنجليزية | الاسم العلمي |
|---------------------|-------------------------|---|
| كاريزوبرودول | Carisoprodol | (RS)-2-[[amino carbonyl oxy] methyl] - 2-methylpentylisopropylcarbamate |

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها وتعديلاته ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة
على الحالة النفسية ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف
رقم (٦٣٤/١/٥٨) بجلسة ٢٠٢١/٠٨/٠٧ ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية ووزارتى
العدل والداخلية المنعقدة بتاريخى ١٤ فبراير ٢٠٢٣ ، ١٢ يوليو ٢٠٢٣ ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق بهيئة
الدواء المصرية ؛

قـسـرـر :

مادة (١)

تضاف المادة الآتية ، وأملاحها ، ونظائرها ، واستراتها ، وإيثراتها ، وأملاح نظائرها ، واستراتها ، ومستحضراتها ، أينما وجدت إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المصرى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

| الاسم بالغة العربية | الاسم باللغة الإنجليزية | الاسم العلمي |
|--|---|--------------|
| تراى زولو بنزوديازيبين والمواد المشتقة منها | Triazolobenzodiazepine and its derivatives | Drug Class |

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .
رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعي

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى القطن المشهورة

برقم (٥) فى ١٩٨١/٩/٢١ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٢٤٥) فى ١٩٨١/١٠/٢٨

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانونياً

فى ٢٠٢٣/٧/٦ تعديل المادة رقم (١٦) أولاً (رأس المال المسهم) من النظام الداخلى

للجمعية المذكورة على النحو التالى :

مادة رقم (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدد من الأسهم قيمة السهم ٦٠٠٠٠ جنيه ستون ألف جنيه .

رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعي

م/ سعد عامر

إعلانات فقد

إدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٦٣٩٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الشهيد محمود سالم بجزيرة دندرة

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٥٥٢٨١) الخاص بها ، ويعتبران ملغيان .

قسم شرطة الخيالة - مديرية أمن إسكندرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٢٥٥٥) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١١٧ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٨/١٤ - ٨٠٤